

هؤلاء المجرمين وإقرارهم على ارتكاب المنكرات، وإعانتهم على حرب الشعب وإذلاله، ولما فيه من تقويت هذه السلع والأموال على المالكين الحقيقيين، ولأن هذا الفعل صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كما أن من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكاً تاماً أو مأذوناً له في بيعها، وهؤلاء المغتصبون أو السارقون من الشيعة والجنود لا يملكون هذه المواد ملكية شرعية؛ لذلك لا يجوز شراؤها منهم، فهي مازالت في ملك أصحابها المسروقة أو المغصوبة منهم.

ومن اشترى من هذه السلع المسروقة فيجب أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك توبة نصوحاً ولا يعود إلى مثل ذلك، ومن التوبة أن يردَّ هذه المسروقات والمغصوبات إلى أصحابها إن علمهم، فإن لم يعلمهم فليصدق بثمنها على الفقراء والمحتاجين.

حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين:

الأصل ألا تستخدم هذه البيوت والمزارع إلا بإذن أهلها، فإن لم يأذنوا فلا حق لأحد في استخدامها أو سكنها.

لكن إذا وجدت الحاجة الماسة والضرورة الملحة إلى الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين، كما يحصل في حالات الهجرة الجماعية عند اشتداد القصف على بعض المناطق، ولم يوجد مكان لإيوائهم سوى هذه البيوت والمزارع الخالية، وخشي عليهم من التشرد والضياع والهلاك؛ فلا بأس من فتحها واستخدامها، سواء تعذر الاستئذان من أصحابها، أو استئذنا ورفضوا؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولأنه يجب على من كان قادراً على إغاثة المضطر أن يغيثه، قال

ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية: «فإذا قُدِّرَ أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النُّزول في خانٍ مملوك [الخان: النُّزْلُ أَوْ الْفُنْدُقُ]، أو استعارة ثياب يستدفؤون بها، أو رحىً للطحن، أو دلوً لنزج الماء، أو قِدْرٍ، أو فأس، أو غير ذلك، وَجَبَ على صاحبه بذله بلا نزاع».

يدل لذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، أن النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ [أي دابة للركوب زائدة على حاجته]، فَلْيُعِدَّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدَّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهَا فِي فَضْلٍ).

ويجب إخلاء وتسليم هذه الدور والمزارع فوراً عند حضور صاحبها أو احتياجه لها، فالضُّرُّ لا يُزَالُ بمتله، وهو أحقُّ بماله.

وكذا في حال زوال الحاجة لها، والمقصود بانتهاء الحاجة وزوالها؛ إما انتهاء الخطر من الديار التي نزح منها وعودة أكثر الناس إليها، أو عند توفر الملاجئ العامة والتي تفي بالغرض وتزيل الضرورة الحاصلة، فعندئذ لا يجوز المكوث بأماكن الغير مع وجود البديل العام، سواء كان هذا البديل مخيمات أو ملاجئ عامة أو مدارس أو غيرها، إلا بموافقة صاحب الدار.

ويجب المحافظة على ما في هذه البيوت من أثاث وممتلكات، ولا يجوز الانتفاع بشيء مما فيها إلا ما تدعو له الحاجة، فإذا كانت الضرورة داعية لاستخدام غرفة واحدة فلا يجوز الانتفاع بسائر غرف البيت، وهكذا.

ولا يجوز إتلاف شيء من محتوياتها، أو العبث بها بما يؤدي إلى تلفها، ومن وقع منه أو من أهل بيته شيء من ذلك فعليه الضمان، ويكون ببذل المثل، أو دفع قيمة ما لا مثل له.

ويجوز الأكل مما في هذه الأماكن من الأطعمة سريعة الفساد، كالفواكه واللحوم ونحوها، ويلحق بها ما يمكن أن تمتدَّ له يد الفساد لو بقي مدة طويلة، أو بسبب تغير الجو؛ لأن بقاءها حتى

تفسد فيه هدر للمال، والمحتاج أولى به.

أما ما في المزارع من الزروع والثمار: فالأصل حفظها وعدم التصرف فيها والأكل منها، إلا فيما رخص فيه الشرع من الأكل منها للمارِّ دون حمل شيء منها؛ لما روى الترمذي وابن ماجه واللفظ له أن النبي ﷺ قال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً)، أي لا يحمل معه شيئاً في ثوبه، فإن حُشِيَ عليها إن لم تُؤكَل أن تكون عرضة للتلف، فيجوز الاستفادة منها بقدر الحاجة.

أما جمع المحاصيل وقطفها للتصرف فيها بما يعود نفعه على الفقراء والمحتاجين، فهذا مرجعه للمجالس والهيئات في هذه المناطق، وليس ذلك للأفراد.

وكذلك الحكم في الحيوانات التي تركها أصحابها: فيجوز الاستفادة مما تنتجه كالألبان، أو البيض، أما ذبحها للأكل، فلا يجوز إلا في حال الضرورة، كالمجاعة، أو الخشية على موتها بسبب الجوع أو قصف النظام. من سكن بهذه البيوت بسبب الضرورة والحاجة، فيلزمه عند مطالبة صاحب البيت أن يدفع له أجره المثل إن كان قادراً؛ لأنَّ «الاضطرار لا يبطل حق الغير»، فالضرورة ترفع الإثم، ولا تسقط الضمان، ويحسن بصاحب البيت احتساب ذلك لوجه الله تعالى.

أما في حالة عدم مطالبة صاحب البيت بالإيجار، فلا يلزمهم شيء؛ لما يُعلم من تغليب جانب التسامح من الناس في مثل هذه الحالات الإنسانية.

ولا يجوز لصاحب البيت أن يطلب أكثر من الأجرة المعتادة، قال ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية: «لَكِنَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ... وَمَنْ جَوَّزَ لَهُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ زِيَادَةً عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ».

حكم الاستفادة من الأموال العامة:

الأموال العامة هي: مرافق الدولة من عقارات أو منقولات، وكذا المصانع، وصوامع الغلال، والمستشفيات، والمدارس ونحوها، والتي

تعود منفعتها وملكيتهاء لعموم الناس، لا لشخص بعينه، وعليه فلا يجوز لأحد امتلاكها أو استخدامها لمنفعته الشخصية، أو اختصاص طائفة بها دون سائر الناس؛ لأن في هذا ظلماً واعتداءً على حقوق الآخرين.

وكذا ينابيع الماء والسُّدود، وآبار النفط والغاز وخزاناتها، فهي من الأموال العامة التي لا يجوز لأحد تملكها، أو احتكار توزيع منتجاتها وبيعها لفئة دون غيرها .

قال الشافعي -رحمه الله- في «الأم»: «كُلُّ عَيْنٍ ظَاهِرَةٌ كَنْفُطٌ، أَوْ قَارٍ [زفت]، أَوْ كِبْرِيَتٍ ... فِي غَيْرِ مَلِكٍ لِأَحَدٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا لِسُلْطَانٍ أَنْ يَمْنَعَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِخَاصٍّ مِنْ النَّاسِ ... وَلَوْ تَحَجَّرَ رَجُلٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَوْ مَنَعَهُ لَهُ سُلْطَانٌ كَانَ ظَالِمًا».

الاعتداء على المال العام أشد حرمَةً من الاعتداء على المال الخاص؛ لأن ضرر الاعتداء عليه متعدٍ على عموم الأمة خلافاً للمال الخاص، وفي التعدي عليه ضرر بعموم الناس، لذا لا يجوز العبث بهذه الممتلكات العامة أو إفسادها أو تخريبها، أو الأخذ منها؛ فجمي ذلك له حكم السرقة، وقد ورد الوعيد الشديد عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، ومعنى: (يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَبِمُجَرَّدِ التَّشَهُيِّ .

وعند الترمذي: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، رَبٌّ مُنْخَوَّضٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ).

وقد حذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الاستهانة بالمال العام فقال: «لَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْدَعَةِ، أَوْ الْحَبْلِ، أَوْ الْقَتَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَأَى عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِحِجَابَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِيهِ، وَقَالَ: مَالِ اللَّهِ !!» أخرج

القاسم بن سلام في «الأموال». و(الْبَرْدَعَةُ) و(الْقَتَبُ): ما يوضع على الدابة تحت السرج.

من أمكنه التصرف في مالٍ عام كعقار، أو خدمة كوقود أو كهرباء فعليه أن يبذله لغيره من الناس، ولا يجوز له أن يحتكره دونهم.

والأفضل من هذا: أن يكِلَ مهمة التصرف فيه للمحاكم الشرعية أو المجالس المحلية، فهم أقدر على تحمل المسؤولية، وتوخي العدل، وتقدير احتياج الناس.

والحمد لله رب العالمين.

أصل مادة هذه المطوية مجموعة من إصدارات المكتب العلمي، عبارة عن ثمان فتاوى هي: (هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟، كيفية سداد الديون عند تغير قيمة العملة، حكم سداد دين الكافر المحارب، هل يجوز تصدير السلع من سوريا في ظل نقصها وارتفاع أسعارها؟ فتوى التردد على معسكرات الشيعة لشراء المسروقات، حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين، حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها، حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام)



مركز الأبحاث الإسلامية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org

islamicsham / islamicsham1 / islamicsham



مركز الأبحاث الإسلامية

فتاوى الثورة السورية



من نوازل

المعاملات المالية
في الشأن السوري

إعداد

المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

من نوازل المعاملات المالية في الشأن السوري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن ما يحصل لأهلنا في سوريا من تعطل الأعمال، وكساد التجارات، وتهدم البيوت، وجفاف المزارع، ونقص الأموال، هو من أعظم الابتلاء؛ يختبر الله به صدق إيماننا، وصبرنا، والتماننا بشرعه في السراء والضراء، قال تعالى: ﴿وَلْتَبْلُوْنَكُمْ بِشْيَءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧]. لذا يتعين على المسلم في هذه الظروف اتخاذ الأسباب الجالبة للرزق، والتي هي في مجملها نوعان:

الأول: الأسباب الشرعية من الإيمان والتقوى والتوبة والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال أيضاً: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١١–١٢].

الثاني: الأسباب المادية من السعي لكسب الرزق الحلال بالعمل اليدوي أو الوظيفي، أو بالتجارة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وسئَلِ اللَّهَ عَن ظَلِيمٍ كَسَبَ قَالِ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ

مبرورٍ) أخرجه أحمد.

ويجب على المسلم الابتعاد عن الكسب الحرام؛ فهو جالبٌ لغضب الرب، ومانعٌ من قبول العمل الصالح، ومن استجابة الدعاء، وسبب لدخول النار يوم القيامة! قال رسول الله ﷺ: (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ: النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ) رواه أحمد.

وليبيعي المسلم هذا الحديث العظيم، الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: (إِنَّ رَوْحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَّنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ) أخرجه ابن أبي شيبة.

وكذا يجب على المسلم أن يبتعد عن الشبهات، وهي الأمور التي يشتهه حكمها على المسلم فلا يعلم أحلال هي أم حرام، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) متفق عليه.

وليُعلم أن أعظم المال الحرام إثماً؛ ما كان فيه اعتداء على أموال الناس بالسرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة، فهذه كلها من كبائر الذنوب؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وفيها ظلم لهم، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيْبًا مِّنَ أَرَاكِ) رواه مسلم، و «الأراك»: عود السِّوَاك. وقال رسول الله ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنَ حَانَكَ) أخرجه أبو داود، والترمذي.

والواجب على التجار أن يتقوا الله في عباد الله فلا يستغلوا الظروف الصعبة التي تمر بالناس؛ فيرفعوا الأسعار، وليتذكروا وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ التُّجَّارَ

يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا، إِلَّا مَن اتَّقَى الله وَبَرَّ وَصَدَقَ) أخرجه الترمذي، وقال أيضاً: (رِحْمَ اللهُ رجلاً سَمَحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى) أخرجه البخاري، ومن البر والصدق والسماحة في البيع والشراء: توفير السلع للناس وخاصة في المناطق المنكوبة أو المحاصرة، وإرخاص أثمانها، وعدم احتكارها؛ فإن ذلك من صنوف الجهاد بالمال.

والواجب على الناس جميعاً في أوقات الأزمات وعند ندرة السلع وارتفاع الأسعار: أن يواسي بعضهم بعضاً، ويتفقد بعضهم بعضاً؛ فهم إخوة في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقد وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم: ﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ولنا في الصحابة رضوان الله عليهم أعظم مثل وأسوة؛ إذ كان يواسي بعضهم بعضاً عند نفاذ الزاد وقلة الطعام، كما قال ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا [أَي : نَفَدَ زَادَهُمْ] فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِئَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهَمَّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ) أخرجه البخاري ومسلم. وقال: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَانِعٌ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

وفي «الطبقات الكبرى» لابن سعد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عام الرَّمَادَةِ حيث أصاب الناس مجاعة وشدة: «لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِِنَ الْمَالِ مَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخَلَ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلٍ بَيْتَ عَدَتَهُمْ [أَي مثلهم في العدد]، فَيُقَاسِمُونَهُ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِخَيْرٍ لِّفَعْلَتُ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلِكُوا عَلَىٰ أَنْصَافِ بُطُونِهِمْ»

وسنورد فيما يلي بعض مسائل النوازل المالية التي تهم المسلم في هذه الظروف، والتي أصدر المكتب العلمي فيها بعض الفتاوى لما كثر سؤال الناس عنها:

حكم استلام الراتب في حال التغيب عن العمل بسبب الظروف الأمنية في سوريا:

إذا كان الراتب من «النظام» فإنه لا حرج في قبضه مع الغياب؛ وذلك لأن التغيُّب عن العمل لم يكن بسبب تقصيرٍ ولا كسلٍ ولا إهمالٍ، إنما بسبب «النظام» نفسه وما تقوم به إرهابٍ وقتلٍ للأبرياء، الأمر الذي أدَّى إلى تعطيل الوظائف والأعمال، وتهجير الناس من مدنهم وقراهم، وإفساد معاشهم، والتضييق عليهم في رزقهم وطعامهم وشراهم.

أما إذا كان الراتب من عمل خاص، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأيام التي تغيب الموظف فيها، إلا برضا رب العمل وإذنه ومسامحته. ولا يعتد في هذه الحالة بالإذن الوظيفي من المدير أو المشرف على العمل، إلا إذا كان مفوضاً من صاحب العمل بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه البيهقي والدارقطني.

كيفية سداد الديون عند تغير قيمة العملة

– إذا كان الدَّيْنُ الثابت في الذمة ذهباً أو فضة أو سلعةً من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة: فالواجب ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدَّيْنِ ويوم السداد، وسواء أكان الدَّيْنُ مهراً مؤجلاً، أم ثمن مبيع، أم قرضاً حسناً، وهذا باتفاق علماء الأمة؛ وذلك لأن هذه الأشياء لها قيمة ذاتية، ومهما غلّت أو رخصت فقيمتها باقية لا تزول، ولا يترتّب ضرر مُحَقَّق على أحد العاقدين في حال السداد بالمثل.

– أما إذا كان الدَّيْنُ الثابت في الذمة من العملات الورقية كالليرة أو الدولار، ثم رخصت قيمتها أو غلّت مع بقاء التعامل بها، ففيه تفصيل:

إذا كان الغلاء والرخص في قيمة العملة يسيراً بحيث لا يصل الانخفاض أو الغلاء إلى الثلث، ففي هذه الحال يكون الواجب:

ردُّ المثل؛ فالغَبْنُ اليسير، أو الغلاء والرخص اليسير مغتفر شرعاً، وهو من طبيعة العملات النقدية، ولا تخلو منه المعاملات عمومًا، ولما في هذا الحكم من تحقيقٍ أصل تشريعي مهم وهو: استقرار التعامل بين الناس.

– إذا كان التغير في قيمة العملة يبلغ الثلث فأكثر، وحصل التراضي بين الطرفين بالمعروف على الزيادة أو النقصان عند سداد الدين أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك، فهو جائز شرعًا، بل مندوب؛ لأنه داخل في باب الإحسان إلى الناس.

أما إن تنازع الطرفان في طريقة السداد ولم يتراضيا، ففي هذه الحال يجب المصير إلى التصالح بين الطرفين بحيث يتم تقدير الخسارة، ويتحمل كل طرف منهما جزءاً منها برضاها؛ لأن هذا التغير والضرر لا حيلة لواحدٍ منهما في وقوعه، بل هي جائحةٍ من قضاء الله وقدره.

كما أن الضرر متحقق في هذه الصورة على الطرفين، فالإلزام بدفع المثل فيه ضرر بيّن على الدائن، والإلزام بدفع القيمة فيه ضرر بيّن على المدين، والعدل يقتضي ألا يخص أحدهما بالضرر، بل يتوزع الضرر عليهما بالصلح.

فإذا تعدّر الصلح فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين:

التحكيم: وهو اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفضل في منازعة بينهما بحكم ملزم.

القضاء: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

حكم سداد دين المحارب:

إذا اقترض المسلم من غير المسلم، أو اشترى منه سلعة بثمن مؤجل؛ فيجب عليه سداد هذا الدين، سواء حصل ذلك في حالة الحرب أو في السلم، ولا تبرأ الذمة من هذا القرض إلا بالأداء، حتى وإن

أُسر صاحب المال أو قُتل، فالمال باقٍ في ذمة المدين كوديعة، يجب عليه أن يسدده لصاحبه متى أمكن ذلك، أو لورثته.

لكن إن كان المال كبيراً، وغلب على ظن المدين أن هذا المحارب سيستفيد منه في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين؛ فالأولى تأخير سداد الدين إلى أن تضع الحرب أوزارها؛ تقديماً لمصلحة المسلمين العامة. وعليه أن يوثق ذلك في وصيته أو يُشهد عليه.

حكم تصدير السلع من سوريا في ظل نقصها وارتفاع أسعارها:

يجب على التجار أن يوقفوا تصدير السلع والمنتجات والخضروات واللحوم إلى خارج سوريا، وعليهم أن يكتفوا بتسويقها في الأسواق الداخلية دون المبالغة في أسعارها؛ لأن الاستمرار في تصدير السلع يسهم في ارتفاع أسعارها، ويعود بالضرر البين على عامة الناس، وقد قال ﷺ: (لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ) رواه مالك .

ومن القواعد الكلية في الشريعة: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولا شك أن التصدير مصلحة خاصة تتسبب في ضرر عام، واكتفاء التاجر بالتسويق الداخلي فيه رفع للضرر عن الناس، مع ما فيه من النفع له ولهم على حد سواء.

ولا يخفى أيضاً أن تصدير السلع من المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام إلى الخارج يساهم في دعم اقتصاده، في الوقت الذي ينبغي على الجميع أن يعملوا على إضعافه بشتى السبل وصولاً إلى إسقاطه وإراحة العباد والبلاد من شره.

حكم التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات:

ارتياذ معسكرات الشبيحة المجرمين لشراء ما سرقوه أو اغتصبوه من بيوت المواطنين أو أملاك الدولة العامة، مع العلم بكونه مسروقاً أو مغتصباً، أو غلبة الظنِّ بذلك عمل محرّم؛ لما فيه من تشجيع